

المنع

ان التحليل ينهي اليها اسطرش والمادة والصورة مخصوصان بالاحسا
 قال بعض المحققين بطريقا عاما في الاعراض ايضا **الطال** الذي يستعمل في
 العين يقال طالني بغير اذنه والمراد بالاستعمال الآخرة لعل يقال
 راوده عن المشاهدة وهكذا تعدى المراد من المفعول فان نفسه والمفاد
 بالباء وذلك لان الفعل نوب باختيار الناظر والعاين قد توحيدهم
 اختياره وهكذا يعترف بالمال بين قولك اخبرني زيد عن يحيى فلان
 وبين اخبرني بحبيبه فان الاشارة الاولى ربما يكون عن كيفية الخو
المضاع هو مضاع الباب وكل مستغلق والجمع مضاعج ومضاعجها
 في الصحاح ومسك الخزاز والكز والخزق قال بعضهم المضاعج جمع
 مضغ بالكر والضمير وهو الاله التي يفتح بها اذ جمع مضغ مضغ لم يفتح
 الكتان لا جمع مضاعج اذ لو كان كذلك لفتح ان ثقل الف المضاع
 ياء يقال مضاعج كذا نيره ومضاعج وهذا كما انوا الماء في جمع
 ما لا مادة في مفرده كقولهم دراهيم ومصاريف والتعدي بالجمع
 يسا عدتها جمع مضغ بالكر لا بالفتح وهو الخبز الذي يحفظ فيه
 التماسير **الرافعة** الاجتماع في الطعام والشئ يجتمعان عليه بان كان
 مقامهما في مكان واحد حتى اذا كانا في سفينة ولا ياكلان على خزان
 واحد وليس برافعة واما اذا كانا في محل كراؤها وقضائها واحد
 فهو رافعة ولو اختلف الكراء فلا رافعة وان اختلف السمر والرفق
 المرافق جمع على رافعا واما تفريقا ذهب سوا رافعة لا اسير الرقيق
 والمرق كالرجح في الامر وكالغصن في اليد ورافق القارعي من
 حقوقها فان المرافق تابع الدار كما يرتفع به كالنورق والمطبخ **الرفق**
 هو زمان يوقف فيه لابل المحاصات ووزن مفعول في مفعول الغاء
 بالواو يهبط للزمان والمكان والمصدر كالوعود الموقوف هو الذي
 لا يهبط في الحال مع وجوده كمن العلة العارض كبيع الفضول وكما
 فتوقف في جواربه لا يركب ان المانع بزول فتسقط الحكم والاول
 فيفسخ **الرجب** موجب المقط بفت باللفظ ولا يفتقر الى التية وتعمل
 اللفظ بفتح مع التية الاضمار بما فيه تخفيف فلا لا يجل المقط
 لا يثبت وان توي وبتت الوجوب بدون قرينة والمجل يثبت بغيره
 والمنهني اعجم من الرجب الرجح فتسقط الحال تكون تارة انما يطلق
 مع جواربه فلا يركب ان يكون واجبا بحيث لا يجوز خلافه والمنهني في
 اصطلاحها غير مما هو باعث متقدم وتما هو عبارة مشتاق للجماد

المطالبة

المضاع

الرافعة

الموقف

الرجب

الرفق

الجاز